[313] ثم ذكر الاعداد الثلاثة فنبه بذلك على طريقة التخيير. وبعد، فان العلم بأنه لا يسوغ نكاح ما فوق الاربع في حال واحدة كالضرورة من فحوى الآية ومن دين الرسول صلى ا عليه وآله، فلا معنى لاطالة الكلام في ذلك. وفي ما ذكرناه منه كاف بتوفيق ا تعالى. فصل (وآتوا النساء صدقاتهن) وربما سألوا بعد ذلك فقالوا: كيف قال ا تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، والنحلة هبة والصداق واجب [1] ! فالجواب: انه سبحانه فرض الصداق للنساء، فكان هبة منه سبحانه لهن، لا هبة من أزواجهن، وقد كان الآباء يأخذون ذلك لنفوسهم، ألا ترى إلى قوله تعالى في قصة موسى (ع): (إني أريد أن، أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) [2] فاستخدمه بمهر ابنته، فجعل تعالى ذلك للنساء دون آبائهن وذلك واضح بمشيئة ا.

(1) هذا السؤال مبنى على ما هو ظاهر لفظ النحلة. ولكن بعض المفسرين فسرها بالفريضة. (2) القصص: 27.
